

362273 - هل يعيد المال الذي أخذه من صاحبه وهو ناتج عن بيع حسابات القمار؟

السؤال

سنة 2019 اقترح علي أحد الأصدقاء الذين عرفتهم عن طريق الفيسبوك أن ينشأ لي حساب مدير في أحد مواقع القمار الناشئة، فقبلت لضعف إيماني حينئذ، وحاجتي للمال، كان دوري بهذا الحساب الذي أنشأه لي أن أقوم بصنع حسابات لعب للزبائن، يعني يأتيني الزيون ويقول لي: أريد أن ألعب عندكم فأنشأ له حسابا، وأقوم بشحن رصيده، ويكون ربحي في هذا الموضوع أني أخذ فرق السعر بين السعر الذي أشتري به الرصيد من صديقي هذا الذي أنشأ لي الحساب وبين السعر الذي أبيع به للزبائن. المهم أني كنت في كل مرة أتم بيع الرصيد الذي أرسله لي، أقوم مباشرة بإرسال أمواله له، وأحتفظ بنصبيبي، والمعاملة هنا كلها عن طريق الأنترنت، لم نتقابل يوما في حياتنا، المهم أني في مرة من المرات احتجت لمبلغ من المال، ولم أجد أمامي سوى ذلك المال الخاص به فأخذته دون أن أعلمها، على أساس أني سأتمكن من جمع نفس المبلغ قريبا، لكن للأسف لم أتمكن من ذلك، وقع بيننا شجار على هذا الموضوع، لكنني وعدته أني سأعيد له ماله، وأنا صادق في كلامي، بعد مدة من تلك الحادثة من الله علي بالتوبه، وابتعدت عن القمار والحرام بفضل الله ورحمته.

فالسؤال: عندما أقوم بجمع ذلك المبلغ هل يجوز أن أعطيه إيهام لا؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- لا يجوز عمل حسابات للمقامرين
- ماذا يفعل من استأجر شخصاً على عمل محرم ثم تاب؟
- حكم من افترض أو اعتدى على مال محرم لكتبه

أولاً:

لا يجوز عمل حسابات للمقامرين

لا يجوز عمل حسابات للمقامرين؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والمعصية، وقد قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**. المائدة/2.

وقوله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم (4831).

والمال الناتج عن ذلك محرم؛ لأنه في مقابل منفعة محرمة.

ماذا يفعل من استأجر شخصاً على عمل محرم ثم تاب؟

تقديم في جواب السؤال رقم:(303583)، ورقم:(102217) أن من استأجر شخصاً على عمل محرم ثم تاب؛ فإنه لا يعطي الأجرة للعامل، وإنما يتصدق بها، وكذا من اشتري محرماً كالخمر، فإنه لا يدفع ثمنه للبائع، وإنما يتصدق به؛ لأنَّه مال في مقابل عين أو منفعة محرمة.

حكم من اقترض أو اعتدى على مال محرم لكتبه

وأما من اقترض، أو اعتدى على المال المحرم لكتبه، فالظاهر أنه يلزم رده، وإنَّ كتبه على كاسبه.

وأخذك من مال صاحبك دون إذنه: عدوان، له حكم الغصب، فيلزمك رد المال إليه، مع نصحه بترك الحرام.

وهل يلزم صاحبك التخلص من المال؟ في ذلك تفصيل:

1-فما أخذه قبل العلم بالتحريم، جاز له الانتفاع به.

2-وأما أخذه بعد العلم بالتحريم لزمه التخلص منه بإعطائه للفقراء والمساكين أو صرفه في المصالح العامة، إلا أن يكون محتاجاً فياخذ منه قدر حاجته.

قال شيخ الإسلام: "فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر بتجرب أو يعمل صنعة كالنسج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال. وإن اقتربوا منه شيئاً ليكتسبوا به ... كان أحسن" انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/308).

وينظر: جواب السؤال رقم:(78289).

والله أعلم.